

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1494.17 صادر في 20 من رمضان 1438
(15 يونيو 2017) بتغيير وتنظيم القرار رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم
صيد بعض أصناف الأربيان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق

بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المواد الأولى و 2 و 3 و 4 و 7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436

(25 نوفمبر 2014) وتعوض بما يلي :

«المادة الأولى- يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات

«التقنية لصيد أصناف الأربيان التي تنتمي إلى الفصائل الآتية في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أدناه :

الصف		الفصيلة
الإسم الشائع	الإسم العلمي	
الأربيان الوردى	<i>Parapenaeus longirostris</i>	بنايڊاي
الأربيان براينوس	<i>Parapenaeus spp</i>	بنايڊاي
الأربيان ميجالو	<i>Penaeopsis serrata</i>	بنايڊاي
كاراموت	<i>Melioertus kerathurus</i>	بنايڊاي
الأربيان بينوس	<i>Penaeus spp</i>	بنايڊاي
جامبون الأحمر	<i>Aristaeomorpha foliacea</i>	أريستايداى
الأربيان الأحمر	<i>Aristeus antennatus</i>	أريستايداى
جامبون غافى	<i>Aristeus varidens</i>	أريستايداى
جامبون إكرل	<i>Aristaeopsis edwardsiana</i>	أريستايداى
جامبون	<i>Aristeidae</i>	أريستايداى
الأربيان الرمادى	<i>Crangon crangon</i>	كران كونيڊاي
الأربيان كران	<i>Aegaeon lacazei</i>	كران كونيڊاي
بوكى المشترك	<i>Palaemon serratus</i>	بلايمونيڊاي
بوكى فلاك	<i>Palaemon elegans</i>	بلايمونيڊاي
بوكى دننا	<i>Palaemon longirostris</i>	بلايمونيڊاي
بوكى الأطلسى	<i>Palaemon varians</i>	بلايمونيڊاي
الأربيان الأخضر	<i>Chlorotocus crassicornis</i>	بندليڊاي
الأربيان نايلون مسلح	<i>Heterocarpus ensifer</i>	بندليڊاي
الأربيان نيلون	<i>Heterocarpus sp</i>	بندليڊاي
الأربيان نرفال	<i>Plesionika narval</i>	بندليڊاي
الأربيان إدوارد	<i>Plesionika edwardsii</i>	بندليڊاي
الأربيان السهم	<i>Plesionika heterocarpus</i>	بندليڊاي
الأربيان المذهب	<i>Plesionika martia</i>	بندليڊاي
الأربيان بليسونيكا	<i>Plesionika spp</i>	بندليڊاي
الأربيان نين	<i>Plesionika acanthonotus</i>	بندليڊاي
سيفاد الوردى	<i>Pasiphaea multidentata</i>	باسيفايڊاي
سيفاد الابيض	<i>Pasiphaea sivado</i>	باسيفايڊاي
ساليكوك دوفاس	<i>Solenocera membranacea</i>	سولينوسوريڊاي
سولينوسير الإفريقي	<i>Solenocera africana</i>	سولينوسوريڊاي
بوكور المتوسطى	<i>Sicyonia carinata</i>	سيسونيڊاي
سيسونى هوب	<i>Sicyonia galeata</i>	سيسونيڊاي
بوك مونكاسك	<i>Lysmata seticaudata</i>	هيبوليتيڊاي

«المادة 2. - تحدد مناطق الصيد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

« المنطقة I : في البحر الأبيض المتوسط وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

« - خط العرض : "18°47'35" شمالا وخط الطول : "33°55'05" غربا :

« - وخط العرض "12°05'35" شمالا وخط الطول : "42°12'02" غربا :

« المنطقة II : في المحيط الأطلسي وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

« - خط العرض : "01°48'35" شمالا وخط الطول : "35°54'05" غربا :

« - وخط العرض "21°46'20" شمالا وخط الطول : "58°02'17" غربا.

«تحدث في المنطقة II ثلاثة (03) مناطق صيد مستقلة تحدد كما يلي :

« المنطقة II - أ) : منطقة صيد تمتد من رأس سبارتيل ("18°47'35" شمالا - "33°55'05" غربا) إلى أعطي الغازي ("26°24'00" شمالا - "46°11'14" غربا) تحدث. في هذه المنطقة، ثمانية (8) مجالات بحرية مستقلة للصيد : 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8

« يتم تحديدها كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار :

« المنطقة II - ب) : منطقة صيد تمتد من رأس بارباس ("30°17'22" شمالا - "46°11'14" غربا) إلى رأس بارباس ("30°17'22" شمالا - "18°41'16" غربا) :

« المنطقة II - ج) : منطقة صيد تمتد من رأس بارباس ("30°17'22" شمالا - "18°41'16" غربا) إلى الرأس الأبيض ("21°46'20" شمالا - "58°02'17" غربا).»

«المادة الثالثة. - يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي :

« - شبكة العمق : الشبكة المثقلة، كما تم تعريفها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل. تتكون من قطعة مخروطية الشكل ومغلقة بجيب وممتدة عند الفتحة بواسطة أجنحة :

« - سفينة الصيد بالجر : سفينة صيد ذات حمولة تفوق ثلاث (3) وحدات السعة وتقل عن مائة وخمسون (150) وحدة السعة أو تعادلها ولا تتوفر، على متنها، على نظام للتجميد وتستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية :

« - سفينة صيد بالجر لصيد وتجميد الأريبان :

« سفينة صيد ذات حمولة تفوق مائة وخمسون (150) وحدة السعة وتستعمل شبكة العمق لصيد الأريبان :

« سفينة الصيد التي تستعمل شبكة العمق لصيد الأريبان وتتوفر على متنها على نظام للتجميد.»

«المادة الرابعة. - يمنع صيد أصناف الأريبان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه كما يلي :

«أ - بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأريبان

«أ) طيلة السنة كما يلي :

المنطقة I	- كل المنطقة. كيفما كانت المسافة المحتمية انطلاقا من خطوط الأساس	
المنطقة II	- المنطقة II - أ)	- على مسافة تقل عن عشرة (10) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس :
	- المنطقة II - ب)	- على مسافة يقل عمقها عن متري (200) متر :
	- المنطقة II - ج)	- على مسافة يقل عمقها عن خمسمائة (500) متر :

- «ب) من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة في المنطقة II - ب) و II - ج) :
 «ج) من فاتح يوليو إلى متم 31 منه من كل سنة في المنطقة II - أ. على مسافة يفوق عمقها خمسمائة (500) متر.
 II - بالنسبة لسفن الصيد بالجر، طيلة السنة كما يلي :

المنطقة I	- على مسافة تقل عن المسافة الأدنى المحددة في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4202.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد المسافات التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المنقلة بالبحر الأبيض المتوسط.
المنطقة II	- على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من «خطوط الأساس» - I - المنطقة II - أ) - I - المنطقة II - ب) والمنطقة II - ج)
	- كل المناطق

- III - بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأريبان وسفن الصيد بالجر، في المنطقة II - أ). خلال الفترات الآتية :
 «من 15 مارس إلى متم 30 أبريل ومن 15 سبتمبر إلى متم 31 أكتوبر من كل سنة. في المجالات البحرية للصيد 1 و 2 و 3 :
 «من فاتح فبراير إلى متم 15 مارس ومن فاتح أغسطس إلى متم 15 سبتمبر من كل سنة. في المجالات البحرية للصيد 4 و 5 و 6 و 7 و 8»
 «المادة السابعة. - يمنع صيد أصناف الأريبان الواردة في المادة الأولى أعلاه والأصناف البحرية الأخرى التي قد يتم صيدها خلال عملية الصيد هاته بواسطة شبكة العمق حسيما يلي :
 1 - على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بالنسبة لسفن الصيد بالجر طيلة السنة في المنطقة II - أ) :
 2 - على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بالنسبة لسفن الصيد بالجر، طيلة السنة. في المنطقة II - أ) :
 3 - في المياه التي يقل عمقها عن مئتي (200) متر بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأريبان، طيلة السنة. في المنطقة II - ب) :
 4 - في المياه التي يقل عمقها عن خمسمائة (500) متر بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأريبان، طيلة السنة. في المنطقة II - ج) :
 5 - داخل جميع المجالات البحرية للصيد الواقعة في المنطقة II - أ). خلال فترات المنع المنصوص عليها في البند III من المادة 4 أعلاه :
 6 - في المنطقتين II - ب) و II - ج) من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة :
 7 - من فاتح يوليو إلى متم 31 منه من كل سنة في المنطقة II - أ على مسافة يفوق عمقها خمسمائة (500) متر»

المادة الثانية

يتمم القرار رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) السالف الذكر بملحق يحمل عنوان «المنطقة II الأطلسية : جدول يتعلق بحدود المجالات البحرية للصيد داخل المنطقة II - أ)» كما هو مرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2018 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1494.17 صادر في 20 من رمضان 1438
(15 يونيو 2017) بتغيير وتتميم القرار رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)
المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأريبان

•-•-•

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض
أصناف الأريبان

المنطقة II الأطلسية: جدول يتعلق بتحديد المجالات البحرية للصيد داخل المنطقة II-I

خط العرض	خط الطول	المجال البحري للصيد	
35° 29' 31" شمالا	6° 19' 11" غربا	المجال البحري للصيد 1	طنجة إلى الجديدة
35° 29' 39" شمالا	7° 01' 14" غربا		
35° 11' 40" شمالا	7° 01' 06" غربا		
35° 11' 47" شمالا	6° 19' 03" غربا		
34° 56' 55" شمالا	7° 01' 53" غربا	المجال البحري للصيد 2	
35° 00' 55" شمالا	6° 42' 13" غربا		
34° 25' 44" شمالا	6° 33' 25" غربا		
34° 04' 23" شمالا	6° 48' 33" غربا		
34° 21' 28" شمالا	7° 29' 10" غربا	المجال البحري للصيد 3	
34° 21' 28" شمالا	7° 48' 27" غربا		
33° 58' 50" شمالا	7° 48' 35" غربا		
33° 58' 42" شمالا	7° 29' 03" غربا		
31° 20' 41" شمالا	9° 48' 05" غربا	المجال البحري للصيد 4	أسفي إلى سيدي إفني
31° 20' 32" شمالا	9° 54' 49" غربا		
31° 05' 55" شمالا	9° 58' 25" غربا		
31° 05' 29" شمالا	9° 50' 57" غربا		
31° 25' 42" شمالا	10° 10' 18" غربا	المجال البحري للصيد 5	
31° 25' 42" شمالا	10° 20' 55" غربا		
31° 12' 22" شمالا	10° 21' 03" غربا		
31° 12' 48" شمالا	10° 10' 01" غربا		
30° 58' 45" شمالا	10° 00' 16" غربا	المجال البحري للصيد 6	
30° 58' 28" شمالا	10° 16' 02" غربا		
30° 42' 25" شمالا	10° 15' 54" غربا		
30° 42' 16" شمالا	10° 00' 16" غربا		
30° 36' 15" شمالا	9° 47' 14" غربا	المجال البحري للصيد 7	
30° 36' 15" شمالا	9° 53' 58" غربا		
30° 26' 39" شمالا	9° 53' 49" غربا		
30° 26' 39" شمالا	9° 44' 47" غربا		
30° 17' 19" شمالا	9° 44' 56" غربا	المجال البحري للصيد 8	
30° 17' 11" شمالا	9° 59' 51" غربا		
30° 10' 18" شمالا	10° 00' 16" غربا		
30° 10' 18" شمالا	9° 44' 47" غربا		

« المنطقة II - أ) : تمتد من رأس سبارتيل (" 18° 47' 35 شمالا -
 " 33° 55' 05 غربا) إلى أعطي الغازي (" 00° 24' 26 شمالا -
 " 46° 11' 14 غربا). تحدث، في هذه المنطقة، ثمانية (8) مجالات
 «بحرية مستقلة للصيد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 يتم تحديدها
 كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار:

« المنطقة II - ب) : تمتد من أعطي الغازي (" 00° 24' 26 شمالا -
 " 46° 11' 14 غربا) إلى الرأس الأبيض (" 21° 46' 20 شمالا -
 " 58° 02' 17 غربا).»

«المادة 4. - يمنع، على جميع سفن الصيد بالجروسفن الصيد بالجر
 «المجهزة بنظام للتجميد، صيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة
 «الأولى أعلاه باستعمال شبكة العمق في منطقة الصيد II-ب) من فاتح
 «أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل
 «سنة.»

«المادة 5. - يمنع صيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى
 «أعلاه في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه كما يلي:

« I - بالنسبة لسفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد :

« المنطقة I : طيلة السنة، مهما كانت المسافة :

« المنطقة II - أ) : طيلة السنة على مسافة تقل عن عشرة (10) أميال
 «بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس :

« المنطقة II - ب) :

« - على مسافة تقل عن اثني عشر (12) ميلا بحريا، تحتسب انطلاقا
 «من خطوط الأساس، من فاتح ديسمبر من كل سنة إلى متم
 «31 يناير من السنة الموالية :

«وعلى مسافة تقل عن عشر (10) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا
 «من خطوط الأساس من فاتح فبراير إلى متم 31 مارس ومن فاتح
 «يونيو إلى متم 31 أغسطس من كل سنة.

« في المنطقة II-ب) مهما كانت المسافة، من فاتح أبريل إلى متم
 «31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة.

« II - بالنسبة لجميع سفن الصيد التي تقل حمولتها عن 150 وحدة
 «السعة أو تعادلها:

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
 رقم 1495.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017)
 بتغيير وتتميم القرار رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436
 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الميرلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
 بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4195.14
 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض
 أصناف الميرلة :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المواد 2 و 4 و 5 و 7 من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) وتعوض
 بما يلي :

«المادة 2. - تحدد مناطق الصيد المنصوص عليها في المادة الأولى
 أعلاه كما يلي :

« المنطقة I : في البحر الأبيض المتوسط وتحدد بالإحداثيات
 «الجغرافية التالية :

« - خط العرض : " 18° 47' 35 شمالا وخط الطول : " 33° 55' 05
 «غربا :

« - وخط العرض " 12° 05' 35 شمالا وخط الطول : " 42' 12' 02
 «غربا.

« المنطقة II : في المحيط الأطلسي وتحدد بالإحداثيات الجغرافية
 «التالية :

«خط العرض : " 18° 47' 35 شمالا وخط الطول : " 33° 55' 05 غربا :

« - وخط العرض " 21° 46' 20 شمالا وخط الطول : " 58° 02' 17
 «غربا.

« - تحدث في المنطقة II منطقتا صيد (2) مستقلتان تحددان
 «كما يلي :

«2- استعمال شبكة العمق داخل المجالات البحرية للصيد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 خلال فترات المنع المنصوص عليها في البند III من المادة 5 أعلاه.

«ويمنع في المنطقة II - (ب) :

«1- استعمال سفن الصيد بالجر لشبكة العمق التي يقل طول «خط زاوية أصفرعين من عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن ستين (60) مليمترًا :

«2- استعمال سفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد لشبكة العمق التي يقل طول خط زاوية أصفرعين عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن سبعين (70) مليمترًا.»

المادة 2

تتمم المادة 3 من القرار السالف الذكر رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) على النحو الآتي :

«المادة 3..- يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات التالية :

«حبل السنار : ونوع حبل السنار :

«سفينة الصيد بالجر : سفينة صيد ذات حمولة تفوق 3 وحدات «السعة وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها ولا تتوفر على نظام للتجميد على متنها وتستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية.»

(الباقى بدون تغيير).

المادة 3

يتمم القرار السالف الذكر رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بملحق يحمل عنوان «المنطقة II الأطلسية : جدول يتعلق بتحديد المجالات البحرية للصيد داخل المنطقة II - أ» يرفق بهذا القرار.

المادة 4

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2018 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

منطقة الصيد	المنع
المنطقة I (طيلة السنة)	- بالنسبة لسفن الصيد بالخيوط وبالنسبة لجميع سفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها : على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1). تحسب انطلاقا من خطوط الأساس : - بالنسبة لسفن الصيد بالجر : على مسافة تقل عن المسافة الأدنى المحددة في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 4202.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).
المنطقة II	- بالنسبة لسفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها : - المنطقة II - (أ) : على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1). يحسب انطلاقا من خطوط الأساس، طيلة السنة : - المنطقة II - (ب) : - على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1). تحسب انطلاقا من خطوط الأساس من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة : - وعلى مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية، تحسب انطلاقا من خطوط الأساس، خارج هذه الفترات. - بالنسبة لسفن الصيد بالخيوط : على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1). يحسب انطلاقا من خطوط الأساس، طيلة السنة : - بالنسبة لسفن الصيد بالجر : المنطقة II - (أ) : على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية، تحسب انطلاقا من خطوط الأساس طيلة السنة : المنطقة II - (ب) : - على مسافة تقل عن اثني عشر (12) ميلا بحريا، تحسب انطلاقا من خطوط الأساس، من فاتح ديسمبر من كل سنة إلى متم 31 يناير من السنة الموالية : - وعلى مسافة تقل عن عشرة (10) أميال بحرية، تحسب انطلاقا من خطوط الأساس من فاتح فبراير إلى متم 31 مارس ومن فاتح يونيو إلى متم 31 أغسطس من كل سنة. - في المنطقة II - (ب) مهما كانت المسافة، من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة.

«III - بالنسبة لجميع سفن الصيد في المنطقة II - (أ) خلال «الفترات الآتية :

«* من 15 مارس إلى متم 30 أبريل ومن 15 سبتمبر إلى متم 31 أكتوبر من كل سنة، في المجالات البحرية للصيد 1 و 2 و 3 :

«* من فاتح فبراير إلى متم 15 مارس ومن فاتح أغسطس إلى متم 15 سبتمبر من كل سنة في المجالات البحرية للصيد 4 و 5 و 6 و 7 و 8.»

«المادة 7.- يمنع في المنطقتين I و II - (أ) :

«1- استعمال شبكة العمق التي يقل طول خط زاوية أصفرعين «من عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن خمسين (50) مليمترًا :

*

*

*

ملحق بقراروزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1495.17 الصادر في 20 من رمضان 1438
(15 يونيو 2017) بتغيير وتتميم القرار رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)
المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الميرلة

*_*_*

ملحق بالقرار رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)

المنطقة II الأطلسية: جدول يتعلق بتحديد المجالات البحرية للصيد داخل المنطقة II-أ)

خط الطول	خط العرض	المجالات البحرية للصيد	
6° 19' 11" غربا	35° 29' 31" شمالا	المجال البحري للصيد 1	طنجة إلى الجديدة
7° 01' 14" غربا	35° 29' 39" شمالا		
7° 01' 06" غربا	35° 11' 40" شمالا		
6° 19' 03" غربا	35° 11' 47" شمالا		
7° 01' 53" غربا	34° 56' 55" شمالا	المجال البحري للصيد 2	
6° 42' 13" غربا	35° 00' 55" شمالا		
6° 33' 25" غربا	34° 25' 44" شمالا		
6° 48' 33" غربا	34° 04' 23" شمالا	المجال البحري للصيد 3	
7° 29' 10" غربا	34° 21' 28" شمالا		
7° 48' 27" غربا	34° 21' 28" شمالا		
7° 48' 35" غربا	33° 58' 50" شمالا		
7° 29' 03" غربا	33° 58' 42" شمالا	المجال البحري للصيد 4	
9° 48' 05" غربا	31° 20' 41" شمالا		
9° 54' 49" غربا	31° 20' 32" شمالا		
9° 58' 25" غربا	31° 05' 55" شمالا		
9° 50' 57" غربا	31° 05' 29" شمالا		
10° 10' 18" غربا	31° 25' 42" شمالا	المجال البحري للصيد 5	
10° 20' 55" غربا	31° 25' 42" شمالا		
10° 21' 03" غربا	31° 12' 22" شمالا		
10° 10' 01" غربا	31° 12' 48" شمالا	المجال البحري للصيد 6	أسفي إلى سيدي إفني
10° 00' 16" غربا	30° 58' 45" شمالا		
10° 16' 02" غربا	30° 58' 28" شمالا		
10° 15' 54" غربا	30° 42' 25" شمالا		
10° 00' 16" غربا	30° 42' 16" شمالا	المجال البحري للصيد 7	
9° 47' 14" غربا	30° 36' 15" شمالا		
9° 53' 58" غربا	30° 36' 15" شمالا		
9° 53' 49" غربا	30° 26' 39" شمالا		
9° 44' 47" غربا	30° 26' 39" شمالا		
9° 44' 56" غربا	30° 17' 19" شمالا	المجال البحري للصيد 8	
9° 59' 51" غربا	30° 17' 11" شمالا		
10° 00' 16" غربا	30° 10' 18" شمالا		
9° 44' 47" غربا	30° 10' 18" شمالا		